

## 175260 - هل لها أن تساور بلا محرم لأجل القيام على زوجها المريض؟

### السؤال

زوجي مريض في بلد أجنبي، وبحاجة لرعايته، فهل علي إثم لو سافرت إليه بدون محرم؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز سفر المرأة بلا محرم؛ لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (47029).

لكن إن وجدت حاجة ملحة للسفر، فقد رخص بعض أهل العلم في السفر حينئذ، وينظر سؤال رقم (120291).

وبخصوص حالتك: إن أمكن أن يقوم أحد برعایة زوجك، أو أمكن أن يعود هو من غير ضرر عليه، أو وجد المحرم الذي يمكنه السفر معك مع قدرتك المالية على تحمل نفقة سفره، لم يجز السفر بلا محرم.

وإذا تعذر ذلك كله، وكان زوجك أو أحد محارمك سيتظرك في البلد الأجنبي، فلا حرج إن شاء الله في سفرك، على أن تكون إقامتك في ذلك البلد إقامة مأومة إلى جوار زوجك، أو بصحبة محرم لك.

والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكتيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وفي سفر المرأة في مثل حالتك هذه مصلحة رعاية الزوج والقيام عليه، وقد يكون فيه مع ذلك مفسدة أعظم من التعرض للفتنة والاختلاط بالرجال أو الانفراد بالسكن، فلا ترتكب المفسدة الأعظم لتحقيق مصلحة أقل، بل ينبغي النظر في موازنة المصالح والمفاسد جميعاً في كل حالة، فتقديم المصلحة الأعظم ولو فاتت مصلحة أقل، وترتكب المفسدة الأقل لدفع مفسدة أعظم منها، وعند التعارض والتوازن في المصالح والمفاسد، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.